وهو يجود بنفسه وعند موت ابن ابنته وعند تقبيله لعثمان بن مظعون وهو
ميت وعند نعيه الى اصحابه اهل غزوة موتة وكله من غير صوت ومن ذلك انه
لما اصيب زيد بن حارثة انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فلما
راته ابنته اجهشت في وجهه فانتحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
بعض اصحابه ما هذا يا رسول الله فقال هذا شوق الحبيب الى حبيبه واما علامة رضاه صلى
الله عليه وسلم فكان اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر ويبرق
اسارير وجهه سرورا واما علامة سخطه ففي حديث وصف ابن ابي هالة انه صلى
الله عليه وسلم كان بين حاجبيه عرق يدره الغضب وانه كان اذا غضب اعرض
واشاح واذا فرح غض طرفه وانه كان يتغافل عما لا يشتهي ولا يوئس منه وفي
غيره كان صلى الله عليه وسلم اذا غضب احمر وجهه حتى كانه الصرف وربما خسف
لونه واسود ويكثر عند غضبه من مس لحيته وعن علي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما
يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فصل في صفة لباسه
صلى الله عليه وسلم الازار والقميص والرداء والعمامة والخاتم والنعل كان صلى
الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ثم يسميه باسمه عمامة او
قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما
صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان اذا اتزر يضع صنفة ازاره
على فخذه اليسرى وكان ازاره الى نصف ساقيه قال لحذيفة بن اليمان اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان
ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين وكان قميصه فوق
الكعبين مطلق الازرار وكمه الى الرسغ وكان يتقنع بردائه وربما خالف
بين طرفيه على عاتقه او يعقدهما الا يسر وكان اذا اعتم يدير كور العمامة على راسه و
من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيها كتفيه وكان يتختم بيمينه ويقول هو احق
بالزينة من الشمال وكان يجعل فص الخاتم في بطن كفه وربما تختم في شماله
وكان يبدا في لبس خفيه ونعليه باليمين وفي الخلع باليسار ونهى عن المشي في

خف نعل

١٧٧

نعل واحد او خف واحد وان ينتعل الرجل قايما فصل وامر صلى الله
عليه وسلم باحفا الشوارب واعفا اللحا وكان يجز شاربه ويقلم اظفاره ويحلق
عانته ويتجمل لذلك يوم الجمعة وكان اذا احتجم او اخذ من شعره او من
ظفره بعث به الى البقيع فيدفنه فصل ولم يحلق راسه صلى الله عليه
وسلم الا في حج او عمرة ووفر سائر احواله والحلق وان كان مباحا على الجملة
فالتوفير افضل منه ولم تكن عادتهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحلق
للاطفال وصح في عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الخوارج انه قال سيماهم
التحليق وقد صار الغالب على القضاة والفقها والاعيان في هذه الاعصار
في كثير من الامصار الحلق وهو خارج عن نمط السنن واما ما اعتاد الناس
اخذه من جانبي الوجه وهو الذي يسمى التحذيف ومنهم من يدير على الراس
كله فهو عادة سيئة وبدعة قبيحة وان لم يكن حراما كان مكروها فقد
صح العلما ان موضع التحذيف من الراس وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع وانه راي صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فقال
احلقوه او اتركوه كله وقد قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين باب
النهي عن القزع وهو حلق بعض الراس دون بعضه فنسرم بذلك واما ما
افتى به الشيخ برهان الدين العاوي رحمه الله انه لا باس به للمتزوج فكانه
ادخله في باب تحسين الرجل لزوجته وحوم على هذا المعنى فلا يتابع على ذلك
ولا دليل له فان النسا اللاتي هن محل التحسين والنظافة للحسن وابيح لهن
في ذلك ما لا يباح للرجال فقد نهين عن الزيادة في شعورهن او اخذ شي
منها للاجتلاب لحسن فصح في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة وانه لعن الواشمات والمتوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فاذا فهمت ذلك وتقرر عندك
علمت ان الاجزا الخلقية لا يقدم على تغيير شي منها مثل هذا الخيال الفاسد
مع انه قد قام الدليل على المنع من حلق البعض وترك البعض وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ونهى عن نتف الشيب وتغييره

Copyright © King Saud University